

الرقم: 07-14/868

0.1.2.1.1.5

نص ت.ع رقم 067 لسنة 2014

بتاريخ 2014.07.04

**الموضوع :** اجراءات إلغاء التصاريح المفصلة للبضائع.

**المرجع :** - الفصل 117 من مجلة الديوانة .

- قرار وزير المالية المؤرخ في 28 جانفي 2009 المتعلق بضبط طرق

تعديل وإلغاء التصاريح المفصلة للبضائع.

**المصاحيب :** مطبوعة مطلب إلغاء تصريح مفصل للبضائع.

نصت الفقرة الثانية من الفصل 117 من مجلة الديوانة على أنه لا يمكن إلغاء

التصاريح بعد تسجيلها، غير أنه يمكن لمصالح الديوانة و بطلب من المتصريح الترخيص

في إلغاء التصاريح وذلك في الحالات المحددة بنفس الفقرة من الفصل المذكور.

### I - حالات إلغاء التصاريح المفصلة للبضائع:

حدّد الفصل 117 من مجلة الديوانة سبع حالات يمكن للمتصريح فيها تقديم مطلب

لإلغاء تصريح مفصل بالبضائع بعد تسجيله بمنظومة سند، و هي التالية:

- البضائع المقدمة للتصدير والتي لم يتم تصديرها فعلا.
- البضائع الموردة والتي تمت معاينة عدم مطابقتها للتشريع والترتيب الجاري بها العمل خاصة تلك المتعلقة بالمراقبة الفنية أو الصحية أو البيطرية أو النباتية أو حماية المستهلك وجزء الغش.
- البضائع الموردة بواسطة البريد والتي تم إرجاعها إلى المرسل من قبل مصالح البريد.
- البضائع التي تم التصريح بها خطأ تحت نظام ديواني معين عوضا عن نظام ديواني آخر شريطة أن لا يكون قد تم تسليم رفع اليد عن البضاعة.
- البضائع التي كانت في تاريخ توريدها متضررة أو غير مطابقة لبنود العقد شريطة أن لا يكون قد تم تسليم رفع اليد عنها وأن لا تكون مصالح الديوانة قد عاينت عدم صحة البيانات الواردة في التصريح.
- البضائع المصرح بها عند التوريد والتي لم تصل فعلا.
- البضائع التي تم التصريح بها ولكنها توجد في وضعية خاصة ليس للمصرح ضلعا فيها.

## II- مكان إيداع مطالب إلغاء التصاريح المفصلة للبضائع:

تودع مطالب إلغاء التصاريح المفصلة للبضائع ، لدى رئيس مكتب الديوانة المودع به التصريح، حسب الأنماذج المصاحب، في نسختين، تقوم واحدة منها مقام سند إيداع بعد وضع ختم المكتب.

### III - الوثائق المرفقة بمطلب إلغاء التصاريح المفصلة للبضائع:

يتعين أن يكون المطلب المودع لدى مكتب التسريح الديواني، مدعماً بالحجج والإثباتات طبقاً للحالة التي تم بموجبها طلب إلغاء التصريح المفصل بالبضائع، وتكون الوثائق المطلوبة كالتالي:

الوثائق الواجب ارفاقها بالمطلب	الحالة المنصوص عليها
<p>- كل وثيقة تثبت السبب الذي حال دون تصدير البضاعة، على سبيل المثال : الغاء الرسو، الغاء الحريف للاذن بالتزوّد، عدم وجود مكان بالباخرة لشحن البضاعة،... الخ</p> <p>- معاينة مصالح الديوانة على نسخة التصريح بالتصريح ان البضاعة تم انزلتها من وسيلة النقل و عند الاقتضاء إلغاء تأشيرة الخروج.</p>	<p>- البضائع المقدمة للتصدير والتي لم يتم تصديرها فعلا.</p>
<p>- ترخيص في ارجاع البضاعة « Autorisation de refoulement » صادر عن المصالح المختصة المكلفة بالمراقبة الفنية أو الصحية أو البيطرية أو النباتية أو حماية المستهلك وزجر الغش.</p>	<p>- البضائع الموردة والتي تمت معاينة عدم مطابقتها للتشريع والترتيب الجاري بها العمل خاصة تلك المتعلقة بالمراقبة الفنية أو الصحية أو البيطرية أو النباتية أو حماية المستهلك وزجر الغش.</p>

<p>-نسخة من بطاقة الارسال (bulletin ) d'expédition تحمل ختم وتأشيره مصالح البريد التونسي.</p>	<p>- البضائع الموردة بواسطة البريد والتي تم إرجاعها إلى المرسل من قبل مصالح البريد.</p>
<p>-نسخة من موافقة رئيس مكتب الالحاق بالنسبة لأنظمة الديوانية التي تتطلب الموافقة المسبقة.</p>	<p>- البضائع التي تم التصريح بها خطأ تحت نظام ديواني معين عوضا عن نظام ديواني آخر شريطة أن لا يكون قد تم تسلیم رفع اليد عن البضاعة.</p>
<p>-نسخة من تقرير معاينة الضرر الحاصل بالنسبة للبضائع المتضررة -إذن بالتزود او العقد التجاري بالنسبة للبضائع الغير مطابقة لبند العقد -الاذن بالتسليم او الفاتورة التجارية النهائية بالنسبة للبضائع الغير مطابقة لبند العقد - مراسلة صادرة عن المزود يقر فيها بـ عدم مطابقة السلع الموردة لبند العقد...</p>	<p>- البضائع التي كانت في تاريخ توریدها متضررة أو غير مطابقة لبند العقد شريطة أن لا يكون قد تم تسلیم رفع اليد عنها وأن لا تكون مصالح الديوانة قد عاينت عدم صحة البيانات الواردة في التصريح.</p>
<p>-نسخة من كشف الفوارق مؤشر عليه من قبل أمين الحمولة، الوكيل البحري أو من قبل مستغل</p>	<p>- البضائع المصرح بها عند التوريد والتي لم تصل فعلا.</p>

مخزن أو مساحة التسريح الديواني، يثبت عدم الوصول الجزئي أو الكلي للطرود.  -نسخة من سند النقل	
كل وثيقة تثبت الوضعية الخاصة التي توجد بها البضائع و التي ليس للمصرّح ضلعاً فيها.	- البضائع التي تم التسريح بها ولكنها توجد في وضعية خاصة ليس للمصرّح ضلعاً فيها.

بالنسبة للبضائع التي تم التسريح بها ولكنها توجد في وضعية خاصة ليس للمصرّح ضلعاً فيها، فإن هذه الحالة تخضع للسلطة التقديرية لرئيس مكتب الديوانة المودع به التسريح أو للمدير الجهوي حسب اختصاص كل واحد منها.

إضافةً للوثائق المبينة آنفاً، يرفق المطلب، بنسخة من وصل الخلاص، إذا ما تم استخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة على التسريح المفصل بالبضائع المعنى.

#### IV- الدراسة الأولية لمطالب إلغاء التصاريح المفصلة للبضائع:

يسند رئيس المكتب إلى الضابط المكلف بتصفية التسريح المفصل مطلب الإلغاء لدراسته خاصة من النواحي التالية :

- التثبت من الوثائق المصاحبة للمطلب ومدى مطابقتها لموضوع الطلب، ودعوة المصرّح، عند الاقتضاء، لاستكمال الوثائق الناقصة.
- التثبت من الوضعية القانونية للتصاريح المفصل للبضائع موضوع طلب الإلغاء، وخاصة المرحلة التي وصل إليها في مسار التسريح الديواني (قيد الدرس، هل يوجد نزاع بين

الإدارة والمصرّح حول أحد العناصر المصرح بها، هل تم خلاص الأداءات والمعاليم المستوجبة أم لا، هل تم رفع البضاعة أم لا...).

- التثبت من قانونية المطلب المقدم و مدى اندراجه ضمن الحالات المنصوص عليها بالفصل 117 من مجلة الديوانة و من حيث الترخيص بالإلغاء مع تحديد الشروط التي سيتم وفقها السماح بذلك.

#### V- إصدار قرار إلغاء التصاريح المفصلة للبضائع:

يرخص رئيس مكتب الديوانة في إلغاء التصريح المفصل، بالاعتماد على نتائج الدراسة الأولية لمطلب الإلغاء، و ذلك في الحالة التي لم يتم فيها بعد خلاص المعاليم والأداءات المستوجبة على التصريح المفصل بالبضائع المعنى، مع التصريح على الشروط التي يتم فيها الإلغاء.

يكون الترخيص في الإلغاء من اختصاص المدير الجهوي للديوانة مراعًة النظر لمكتب ايداع التصريح، بناء على رأي رئيس المكتب المذكور، وذلك في الحالة التي يكون فيها قد تم خلاص المعاليم والأداءات المستوجبة على التصريح المفصل بالبضائع المعنى، باستثناء حالة البضائع المقدمة للتصدير والتي لم يتم تصديرها فعلا، و التي تبقى من اختصاص رئيس مكتب ايداع التصريح.

#### VI- تطبيق قرار إلغاء التصاريح المفصلة للبضائع:

##### 1. الحالات الراجعة لاختصاص رئيس مكتب ايداع التصريح:

لتطبيق قرار الغاء التصاريح المفصلة قبل خلاص المعاليم و الأداءات المستوجبة، يقوم

الضابط المكلف بتصفيه التصريح المفصل، عبر منظومة سند، بايقاف التصريح Arrêt de la déclaration، و ذلك بعد استظهار المتصريح بوصول خلاص الاتواة على المعالجة الآلية للمعلومات (R.T.A.I).

أما بخصوص الحالة الخاصة بالبضائع المقدمة للتصدير والتي لم يتم تصديرها فعلا، فإنه يتم استرجاع وثيقة الإذن باللوسق من طرف مصالح الديوانة بمكتب التصريح ، وفي صورة اذا ما كانت البضاعة قد تم شحنها فعلا على وسيلة النقل قصد التصدير، يكون إلغاء التصريح المفصل مشروطا بتفرغها وإلغاء التصريح المتعلق بتأشيره الشحن (Annulation du visa d'embarquement)، و يتم بالنسبة لهاته الحالة اتباع نفس الاجراءات المنصوص عليها لاحقا بالنقطة 2 الخاصة بالحالات الراجعة لاختصاص المدير الجهو للديوانة.

## 2. الحالات الراجعة لاختصاص المدير الجهو للديوانة:

بالنسبة للحالات الراجعة بالاختصاص للمدير الجهو للديوانة، وهي الحالات التي تم فيها خلاص المعاليم والاداءات المستوجبة، يتم اتباع الاجراءات المبينة بالعنوان IV من هذه المذكرة، و يحيل رئيس المكتب مطلب إلغاء التصريح المفصل في نفس يوم ايداعه ، الى الادارة الجهوية مرجع النظر، بعد التصريح على رأيه وعلى رأي قابض الديوانة المعهد بالملف.

يقوم المدير الجهو للديوانة حال اتصاله بالمطلب، بدارسته من حيث امكانية الترخيص بإلغاء من عدمها و على الشروط التي سيتم بمقتضاها الإلغاء.

في حالة الترخيص بالالغاء، يقوم المدير الجهوي في أجل أقصاه يوما واحدا من تاريخ توصله بالمطلب، بإحالة المطلب مؤشرا عليه من قبله الى ادارة الاحصائيات والاعلامية والى مكتب اين تم ايداع التتصريح، وذلك عن طريق الفاكس.

✓ بالنسبة لمطالب الالغاء الواردة قبل إحالة الجدول الشهري للمحاسبة

**للحزينة العامة من قبل قابض الديوانة**

تقوم ادارة الاحصائيات والاعلامية بناء على ترخيص المدير الجهوي بـاللغاء وصل الخلاص و ارجاع التتصريح لمرحلة "حالة الاذن بالرفع او الاذن باللوسق"، وتعلم بذلك رئيس مكتب الديوانة اين تم ايداع التتصريح عن طريق الفاكس.

يقوم الضابط المكلف بالملف التابع لمكتب ايداع التتصريح باتباع نفس التمثي المنصوص عليه آنفا بالنسبة للحالات الراجعة لـاختصاص رئيس المكتب.

✓ بالنسبة لمطالب الالغاء الواردة بعد إحالة الجدول الشهري للمحاسبة

**للحزينة العامة من قبل قابض الديوانة**

تقوم ادارة الاحصائيات والاعلامية بناء على ترخيص المدير الجهوي بـارجاع التتصريح لمرحلة "حالة الاذن بالرفع او الاذن باللوسق" دون الغاء وصل الخلاص، وتعلم مكتب التتصريح الديواني عن طريق الفاكس بذلك.

يقوم الضابط المكلف بالملف التابع لمكتب ايداع التتصريح باتباع نفس التمثي المنصوص عليه آنفا بالنسبة للحالات الراجعة لـاختصاص رئيس المكتب.

## VII - متابعة تطبيق قرارات إلغاء التصاريح المفصلة للبضائع

يتعين على المerrick التصريح صلب التصريح المعوض على رقم و تاريخ التصريح الملغى، و ذلك بالخانة عدد 9 من التصريح المفصل بالبضائع.

يتعين على الضابط المكلف بتصفيه التصريح المعوض ، التثبت من أن السبب الذي من أجله تم الازن بإلغاء التصريح قد تم تداركه، و ان التصريح المفصل الجديد لم يتم فيه تغيير تصريحات أخرى غير تلك المرخص فيها.

كافلة المصالح الديوانية مدعوة إلى التقىد بأحكام هذه المذكرة وإعلام الإداراة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات وإدارة الاحصائيات و الإعلامية) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة  
كمال بن ناصر

## طلب إلغاء تصریح مفصل للبضائع Demande d'annulation d'une déclaration en détail des marchandises

## معلومات خاصة بالمؤسسة الطالبة

	الاسم الاجتماعي Raison sociale
	العنوان Adresse
	المعرف الجبائي L'identifiant fiscal
	رقم الهاتف N° Telephone
	رقم الفاكس N° Fax
	البريد الإلكتروني E-mail
	اسم و لقب الممثل القانوني للمؤسسة Nom et prénom du représentant légal de l'entreprise

## معلومات خاصة بالتصريح المفصل للبضائع

Informations relatives à la déclaration en détail des marchandises

نوع التصريح Type de la déclaration	عدد التصريح Numéro de la déclaration	تاريخ التصريح Date de la déclaration
مكتب إيداع التصريح Bureau de dépôt de la déclaration	عدد وصل الخلاص N° de la quittance du paiement	تاريخ وصل الخلاص Date de la quittance du paiement

**معلومات خاصة بسبب الإلغاء**  
**Informations relatives au motif de l'annulation**

يتم وضع علامة X في الخانة المناسبة

	البضائع المقدمة للتمدير والتي لم يتم تصديرها فعلا.
	البضائع الموردة والتي تمت معاينتها عدم مطابقتها للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل خاصة تلك المتعلقة بالمراقبة الفنية أو الصحية أو البيطرية أو النباتية أو حماية المستهلك وجرائم الغش.
	البضائع الموردة بواسطة البريد والتي تم إرجاعها إلى المرسل من قبل مصالح البريد.
	البضائع التي تم التصريح بها خطأ تحت نظام ديواني معين عوضاً عن نظام ديواني آخر شريطة أن لا يكون قد تم تسليم رفع اليد عن البضاعة.
	البضائع التي كانت في تاريخ توريدها متضررة أو غير مطابقة لبنود العقد شريطة أن لا يكون قد تم تسليم رفع اليد عنها وأن لا تكون مصالح الديوانة قد عاينت عدم صحة البيانات الواردة في التصريح.
	البضائع المصرح بها عند التوريد والتي لم تتم فعلًا.
	البضائع التي تم التصريح بها ولكنها توجد في وضعية خاصة ليس للمصرح ضلع فيها.

**الوثائق المرفقة بالطلب**  
**Les pièces jointes à la demande**

عدد الصفحات	بيان الوثيقة

أشهد أن المعلومات الموجودة بالمطبوعة صحيحة وتشمل جميع المعلومات التي بحوزتي.  
 Je certifie que les données figurant sur ce formulaire sont exactes et concernent l'intégralité des renseignements en ma possession.

اسم و لقب و صفة الممضي  
 Nom, prénom et qualité du signataire

التاريخ، المكان، الإمضاء و ختم الشركة الطالبة  
 Date, lieu, signature et cachet de l'entreprise requérante